الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah

أم القرى عن 100م
جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

إصدار إلكتروني

العدد 5092 الجمعة 17 ذو الحجة 1446هـ الموافق 13 يونيو 2025م صفحتان

قرار وزير المالية رقم (١٤٦٣) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٠٨هـ

تعديل المدة الواردة في البند أولاً من القرار الوزاري رقم (٩٤٧) وتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٦هـ

إنَّ وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على نظام جباية الزكاة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ، وتعديلاته.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، المتضمن جباية الزكاة كاملةً من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، القاضي في البند (ثانياً) بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ

وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٨هـ

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، وتعديلاتها، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ

وبعد الاطلاع على البند (رابعاً) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ، وعلى الفقرة الفرعية (د/١) منه، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٩٤٧) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٦هـ

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل المدة الواردة في البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٩٤٧) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٦هـ، التي نصت على الآتي: «أن يقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠م»، لتكون على النحو الآتي: «أن يقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١م».

ثانياً: يُبلَّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، والعمل بمقتضاه ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

قرار وزير المالية رقم (١٤٦٨) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١١هـ

الموافقة على تعديل المادة الثالثة والسبعين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

إنَّ وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على نظام جباية الزكاة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ، وتعديلاته، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، القاضي بجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، القاضي في البند (ثانياً) بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٠٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ١٤٤٥هـ

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الثالثة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ، وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يسري هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في ٢٠٢٥/١/١م، وما بعدها، ويجوز -بناءً على طلب المكلّف- تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ

ثالثاً: ترفع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دراسة لمجلس إدارتها تتناول آثار تطبيق المعالجة الزكوية لمشاريع البيع على الخارطة المرافقة لهذا القرار بعد مرور سنة من تطبيقها.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

تتمة .. تعديل المادة الثالثة والسبعين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المادة	نص المادة (الثالثة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٧) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ	النص بعد التعديل
الثالثة والسبعون	المادة الثالثة والسبعون: المشاريع العقارية تحت الإنشاء ١- تحسم قيمة العقارات تحت الإنشاء المعدّة للبيع، والمقرر بيعها بعد الانتهاء من إنشائها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها الراهنة، أو تجاوزت نسبة تكلفة المبيعات خمسة وعشرين في المئة (٢٥٪) سنوياً من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار الزكوي، في ضوء الضوابط الآتية: أ- أن تكون مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية. ب- أن يحتسب نسبة كل مشروع على حدة. ج- أن تحسب النسبة بناءً على تكلفة المبيعات. وفقاً للمعادلة الآتية: قيمة الاستبعادات (المبيعات) بالتكلفة ÷ (رصيد أول المدة + الإضافات خلال العام) = نسبة تكلفة المبيعات. د- للهيئة مراجعة وتعديل النسبة الواردة في هذه الفقرة بحسب ظروف السوق. ٢- إذا صُنّفت العقارات تحت الإنشاء المعدّة للبيع ضمن المخزون أو ضمن الأصول المتداولة بموجب المعايير المحاسبية المقررة؛ فإنها تحسم من الوعاء الزكوي عند تحقق الضوابط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، بشرط أن يضاف من الالتزامات المتداولة، وفق ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.	المادة الثالثة والسبعون: المشاريع العقارية تحت الإنشاء ومشاريع البيع على الخارطة: ١- تكون معالجة زكاة المشاريع العقارية تحت الإنشاء وفق الآتي: أ- تحسم قيمة العقارات تحت الإنشاء المعدّة للبيع، والمقرر بيعها بعد الانتهاء من إنشائها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها الراهنة، أو تجاوزت نسبة تكلفة المبيعات خمسة وعشرين في المئة (٢٥٪) سنوياً من قيمة العقارات تحت الإنشاء الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار الزكوي، في ضوء الضوابط الآتية: ١- أن تكون مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية. ٢- أن يحتسب نسبة كل مشروع على حدة. ٣- أن تحسب النسبة بناءً على تكلفة المبيعات. وفقاً للمعادلة الآتية: قيمة الاستبعادات (المبيعات) بالتكلفة ÷ (رصيد أول المدة + الإضافات خلال العام) = نسبة تكلفة المبيعات. ٤- للهيئة مراجعة وتعديل النسبة الواردة في هذه الفقرة بحسب ظروف السوق. ب- إذا صُنّفت العقارات تحت الإنشاء المعدّة للبيع ضمن المخزون أو ضمن الأصول المتداولة بموجب المعايير المحاسبية المقررة؛ فإنها تحسم من الوعاء الزكوي عند تحقق الضوابط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، بشرط أن يضاف من الالتزامات المتداولة، وفق ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة. ٢- تكون معالجة زكاة مشاريع البيع على الخارطة وفق الآتي: أ- استثناءً من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة؛ يحسم من وعاء الزكاة مشاريع البيع على الخارطة -المرخصة من الجهة المختصة بناءً على الأنظمة السارية في المملكة- وفقاً للمعادلة الآتية متى ما كانت النتيجة أكثر من صفر: المحسوم من الوعاء = رصيد المشروع في نهاية العام - قيمة الإضافات على المشروع خلال العام. ب- تطبق المعادلة الواردة في الفقرة (٢/أ) من هذه المادة لكل مشروع على حدة. ج- إذا كان جزء من رصيد المشروع مصنفاً في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة والجزء الآخر ضمن الأصول غير المتداولة، فيكون ابتداء الحسم الناتج من تطبيق المعادلة الواردة في الفقرة (٢/أ) من هذه المادة من الجزء غير المتداول، ويستكمل الحسم المتبقي -إن وجد- من الجزء المتداول. د- تضاف مصادر أموال مشاريع البيع على الخارطة وفق الأحكام الواردة في الباب (الثاني) من اللائحة. هـ- يُراعى عند تطبيق ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة الأحكام الواردة في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

أم القرى 100
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م
وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري
المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد
رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني